



مصر للتأمين
الإدارة العامة للتسويق

شركة مصر للتأمين
٤٤ أش الدقى - الجيزة

اللائحة الإدارية
لنظام العاملين بالتسويق

الباب الأول

في الوظائف والتعيين والترقية

٣	في الوظائف	الفصل الأول :
٥	في التعيين	الفصل الثاني :
١٠	في الترقية	الفصل الثالث :

الباب الثاني

في العلاوات وحوافز الانتاج

١١	في العلاوات	الفصل الأول :
١٣	في حوافز الانتاج	الفصل الثاني :

الباب الثالث

في بدلات السفر ومصروفات الانتقال ومصروفات النقل

١٥	في بدلات السفر	الفصل الأول :
١٩	في مصروفات الانتقال	الفصل الثاني :
٢١	في وسائل النقل درجة الانتقال ومصروفات النقل	الفصل الثالث :
٢٥	في الأحكام العامة	الفصل الرابع :

الباب الرابع

٢٧	في النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب	
----	--	--

الباب الخامس

٢٩	في لجنة شئون العاملين بالتسويق والتقارير الدورية عنهم	
----	---	--

الباب السادس

٣٥	في الأجازات	
----	-------------	--

صفحة

الباب السابع

في واجبات العاملين بالتسويق وتأديبهم

- ٤٠ الفصل الأول : في واجبات العاملين بالتسويق
٤٣ الفصل الثاني : في التحقيق مع العاملين بالتسويق وتأديبهم

الباب الثامن

- ٥٠ في انتهاء الخدمة

الباب التاسع

- ٥٣ في الرعاية الطبية والاجتماعية

الباب العاشر

في الأحكام الانتقالية والأحكام العامة

- ٥٦ في الأحكام العامة : الفصل الأول :
٥٧ في الأحكام الانتقالية : الفصل الثاني :
٥٨ الجداول المرافقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة الإدارية لنظام العاملين بالتسويق

* بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ، ولائحة نظام العاملين الإداريين بالشركة الصادرة من مجلس الإدارة ،

قرر مجلس الإدارة إصدار اللائحة المرافقة لتسرى على العاملين بالجهاز التسويقي بالشركة

* تلغى لائحة العاملين بالجهاز التسويقي بالشركة الصادرة في ١٩٧٥/٣/١ وكافة المنشورات والقرارات المكملة والمعدلة لها .

• تسرى أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس إدارة الشركة لها في ١٩٩٥/٤/١١ وتسرى اعتباراً من العام المالي ٩٥/٩٤ بالنسبة لمعايير قياس كفاية الأداء والجدول الخاصة بها .

الباب الأول

في الوظائف والتعيين والترقية

الفصل الأول

في الوظائف

مادة ١ : تعتبر الوظائف التسويقية بالشركة مجموعة نوعية متميزة بالنظر لطبيعة نشاط العاملين بها والموجهة أساسا لتسويق وثائق التأمين وأعمال الانتاج وتنميته ، ولا يجوز النقل منها الى مجموعات الوظائف الأخرى بالشركة ويخضع الشاغلون لها فيما يختص بقواعد الاستخدام ومعدلات الأداء والعمولات والأجور وأسس الخاسبة المالية لأحكام هذه اللائحة والجداول المرافقة لها .

مادة ١ مكرر : يضع رئيس مجلس الادارة هيكلا تنظيميا للعاملين بالجهاز التسويقي يعتمد من مجلس الادارة .

مجلس إدارة
٩٦١٦١٠

مادة ٢ : يطبق على العاملين المعينين في مجموعة الوظائف التسويقية نظام العمل بالعمولة المعمول به بالشركة ويشتمل على الأجر المقرر لكل وظيفة طبقا لهذه اللائحة ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل هذا النظام وفقا للأسس الفنية لتكلفة الانتاج ووفقا للقرارات التي تصدر من المجلس الأعلى للتأمين والهيئة المصرية للرقابة على التأمين واتحاد التأمين وحالة السوق ولما يتطلبه صالح العمل بالشركة .

مادة ٢ مكرر : تضع الشركة جدولاً للوظائف للهيكـل التنظيمي المعتمد يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى المستويات الوظيفية المهنية بالجدول الأساسي للوظائف الملحق بهذه اللائحة ، كما يجوز إعادة تقييم وظائف الشركة - ويعتمد جدول الوظائف واعادة تقييمها وتمويلها بقرار من مجلس الادارة .

مجلس ادارة

٩٦/٦/١٠

مادة ٣ : يحدد الجدول رقم (١) المرافق وتعريفاته مجموعة الوظائف التسويقية وفئات أجورها وعلاواتها وتحديد التزاماتها الانتاجية والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ، وطرق شغلها وفقا للقواعد والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة .

مادة ٣ مكرر: يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب أو الإعارة وفقا للقواعد الواردة في هذه اللائحة ، كما يجوز لأحد العاملين بالشركة التقدم لإحدى الوظائف المعلن عنها إذا كان مستوفيا لشروط شغلها أيا كانت الوظيفة التي يشغلها .

مجلس ادارة

٩٦/٦/١٠

الفصل الثاني

في التعيين

مادة ٤ : تعلن الشركة عن الوظائف التسويقية الحالية بها ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظائف وشروط شغلها ويحدد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان وطريقة الامتحان ووسيلة الإعلان .

مادة ٥ : استثناء من أحكام المادة (٤) يجوز للسلطة المختصة بالتعيين الإعفاء من شرط الإعلان أو الامتحان أو منهما معا في الأحوال الآتية :

[أ] إذا توافرت في المتقدم للوظيفة مؤهلات معينة أو خبرات خاصة لا تتوفر بالقدر الكافي في غيره .

[ب] إذا كان شغل الوظيفة سيتم بطريق النقل من جهة لأخرى .

[ج] في حالة إعادة تعيين من كانت له مدة خدمة سابقة بالشركة في ذات وظيفته السابقة أو في وظيفة مماثلة .

[د] في حالة إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة كما يجوز للسلطة المختصة أن تعين مباشرة من بين المنتجين تحت التدريب أو المتدربين طبقا لنظام التدريب على أعمال الانتاج وتسويق وثائق التأمين المعمول به بالشركة.

مادة ٦ : يكون التعيين في الوظائف التسويقية التي تشغل بامتحان حسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوي في الترتيب يعين الأعلى مؤهلا والأكبر تقديرا عند الحصول على المؤهل فالأقدم تخرجا فان تساويا تقدم الأكبر سنا وتسقط

حقوق من لم يدركه الدور في التعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو خلال المدة التي تحددها السلطة المختصة بالتعيين ، ويجوز في حالة الضرورة التي يقرها رئيس مجلس الادارة التعيين من القوائم التي مضى عليها اكثر من سنة إذا لم توجد قوائم أخرى صالحة للترشيح منها وذلك خلال السنة التالية لانقضاء السنة ويكون التعيين في الوظائف التسويقية التي تشغل بدون امتحان على الوجه التالي :

[١] إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقا للمؤهل الأعلى وعند التساوي في المؤهل تكون الأولوية للأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

[٢] إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فان التعيين يكون طبقا لمدد الخبرة .

مادة ٧ : يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التسويقية بالشركة ما يلي :

[١] أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية .

[٢] أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

[٣] ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

[٤] ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل إحدى المهن التي تنظمها القوانين واللوائح لأموال تمس الأمانة والشرف ما لم يمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

[٥] ان يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة وفقاً للجدول رقم (١) المرفق وتعريفاته .

